منه فباعه وقبض الثمن فهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين قبضا
قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه فلما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك
يهلك من مال القابض امراة قالت لزوجها اختلعني على الف درهم غدا
او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم ثم رجعت المراة والعبد عن ذلك قبل مجي الغد
ان علم الزوج والمولى برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك
لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المراة والعبد توكيل وليس بايجاب وان الرجوع
عن الايجاب لا يتوقف على العلم والقبول كرجوع البايع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري
صح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى
دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان حتى
فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة فان للوكيل ان يخاصم ولو قال
انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم
دين للوكيل ان يخاصم بالكوفة رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين
من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابرا نفسه عن الدين صح توكيله
ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل
مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي
لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي
اليوم ففعل ذلك بعد اليوم فيه روايتان بعضهم قال الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال
بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال
لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال اشتر لي
بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم
ما لي عليك وكذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي
عليك الى فلان وكذا صح التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجا رجل الى المديون
وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه بعثني لاقبضه وانه وكلني بقبضه فدفع اليه

المديون

المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جا صاحب الدين وانكر قبضه لا تصح
اجازته ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجا المودع الى صاحب الوديعة وقال له
اجعل وديعتي قضا لفلان في حقه الدين الذي عليه فانه سيجي فيقبض ففعل المديون
ذلك وجعلها قضا لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم هلك المال
واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تنقضها الى ان
اذا لم يقبض المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين
فقد صارت لصاحب الدين كان الدين للطالب قبضها من المودع رجل اودع
رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا بقبض الالف التي هي وديعة عند
فلان فلم يعلم المامور حتى ضاع المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شا ضمن
الدافع وان شا ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به
المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم
احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي الوديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال
ادفعها الي يكون عندي لفلان فدفع فضاع فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شا
في قول ابي يوسف ومحمد رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا او كذا بثمن
كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر
وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شي فان بعث البزاز مع رسول
الامر فلا ضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان مع رسول
رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا لما لو ارسل رسولا الى رجل
وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث اليه مع رسول الامر فالامر ضامن
لها واقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل
اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث اليه المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي
عليه فان بعث له مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا بعث الى رجل بعاب
مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث لا مع الذي اباه ثم العاصب لم

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)